وأجور لازمة لا ذنبه وجنايات جمة داهية
ومعرة لمباحات ثابتة ومستخرج معادن
غير ناضبة وعداد نعم سابغة لا سائبة
ووظائف على اكثرها عاملة ناصبة الى غير ذلك
من تربيع مزارع وتوزيع قطايع وتوسيع
مرابع وتفريغ مواضع وتحجير مواقع فهذه
جهات أموال جعل الشرع بيد السلطنة زمام
استخراجها ومكن من اسبابها بسلوك
طرقها ومناهجها وقصر فيها حقوقا لحسب
ما بينها من تدبير صرفها واخراجها فإذا اقام ورثة
المملكة في جهات الاموال نوابا بين لهم تفصيل
هذا الاجمال وحرضهم على حسن التوصل الى
استخراج الأموال وعلمهم الطرق المفضية
اليها البريئة من شبهة غلبة الحلال الى الحرام وامرهم
باتباع

باتباع الحق واجتناب الباطل على كل حال ثم ان
ورثة الدولة والمملكة لا يخلوا من أن يكونوا ورثوا
تفويض أو ورثة تقييد فان لكل واحد من هذين
القسمين حكما يخصه ووضعا يلزمه فان
ورثة التفويض اعلى المرتبتين واعظم المنزلتين
وهي ان تفويض السلطان الى الوزير تدبير
المملكة والدولة برايه وسداده ويجعل اليه
امضاء امورها بمقتضى نظره واجتهاده فهذه
ولاية لا يكفي فيها مجرد الاذن بل لابد من التصريح
والعقد بقول قلدتك ما الي بيانه عني او
استنبتك فيما الي او ما يقوم مقام ذلك فلو
قال فوضت اليك وزارتي او ذكرته بصيغة
الجمع للتعظيم وقال قد فوضت اليك الوزارة
في الاعتقاد وزارة التفويض بهذا القول فلا